نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحل وظنى ان القايل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثانى خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاولى كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فمحل الالتزام وجوب المرتين فى كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغساله والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الوردين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندى سهل كما سيظهر المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغساله منه بالعصر كالصابون و الفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف فى مثله من الماء مما كان اقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح يشترط فى الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد مجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن

ومنها

٢٧

ومن منها يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفى الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمى كما يستفاد من الصحاح اما الادمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشئ اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفى فيه ذلك بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة والاشكال فى جواز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملها على غير الثوب والبدن من النقال يمكن لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما فى اص وان لم يحكم بنجاسته كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك فى الملاقات او لافى مكروها رش بالماء استحبابا كما فى النصوص وربما يخصص بمواردها كالبول والمنى المشكوكين والمذى وعرق الجنب من الحرام و الكلب اليابس وبول البعير والشاة الا ظهر التعميم وفى قيام ظن الملاقات مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش وان كان التفصيل احوط قيل يستحب الاستظهار فى الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت فى ثوب صلوته كما يشعر به الحسن و العصر فى بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب الطاهر والمشق افضل وغسل ذى القروح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)